جامعـــــة الأزهـــــر
كلية الشريعة والقانون بطنطا
الدراسات العليـا
قسم الفقه المقارن

مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى

رسالة تقدم من الباحث

جمال مهدى محمود الأكشة

المدرس المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

لنيل درجة العالمية "الدكتوراة" فى الفقه المقارن

بإشراف

الأستـــاذ الدكتـــور/
محمد عبد الفتاح البنهاوى
أستـــاذ الفقـــه المقـــارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
مشرفـــاً شرعيـــاً

الأستـــاذ الدكتـــور/
عادل جبرى محمد حبيب
أستاذ القانـــون المدنـــى المساعـــد
بكلية الشريعـــة والقانـــون بطنطـــا
مشرفـــاً قانونيـــاً

(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

جامعـــة الأزهـــر
كلية الشريعة والقانون بطنطا
الدراسـات العليـا
قسم الفقه المقارن

مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى

رسالة مقدمة من الباحث

جمال مهدى محمود الأكشة
المدرس المساعد بقسـم الفقـه المقـارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

لنيل درجة العالمية "الدكتوراة" فى الفقه المقارن

بإشراف

الأستـــاذ الدكتـــور/
محمد عبد الفتاح البنهاوى
أستـــاذ الفقـــه المقـــارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
مشرفـــاً شرعيـــاً

الأستـــاذ الدكتـــور/
عادل جبرى محمد حبيب
أستاذ القانـون المدنـى المساعـد
بكلية الشريعـة والقانـون بطنطـا
مشرفـــاً قانونيـــاً

(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

T01-00116

بسم الله الرحمن الرحيم

****

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بطنطا
الدراسات العليا

******

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نحيط سيادتكم علما بأن اللجنة المشكلة لمناقشة رسالة ~~التخصص~~
(~~الماجستير~~) العالمية (الدكتوراه) للباحث : جمال محمد محمود الكاشف
وموضوعها : مسئولية الزوج عن الأضرار الناشئة عن إساءة استعمال حق الطلاق
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ناقشت الطالب مناقشة علنية بالمدرج الكبير بالكلية وذلك بتاريخ
٨ من محرم / ١٤٢٤هـ ، الموافق : ١١ / ٣ / ٢٠٠٣م ، الطالب (الدكتور)
واقترحت اللجنة منحه درجة ~~التخصص الماجستير في الفقه المقارن~~
بتقدير : مع مرتبة الشرف الأولى بإجماع الآراء .

وقام الباحث باستيفاء الملاحظات التي أبدتها لجنة المناقشة
وأصبحت الرسالة مستوفاه وصالحة للإيداع بالمكتبة .

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،،

أعضاء اللجنة :

الاسم :	الوظيفة :	التوقيع
١ - أ . د / رشاد محمد خليل	عميد الكلية الشريف بالقاهرة	
٢ - أ . د / محمد عبد الفتاح البنداري	عميد شريعة القاهرة الأسبق	
٣ - أ . د / اسماعيل عبد النبي شاهين	القاهرة سابقا بالكلية	
٤ - أ . د / عادل محمد حبيب	" " "	

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىَّ
وعلى والدىَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى
برحمتك فى عبادك الصالحين﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل من الآية رقم (١٩)

إهداء

إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، إلى من أمرنا ببرهما والإحسان إليهما أحياءً وأمواتاً، الى روحَىْ أبى وأمى الطاهرتين، إلى من اختارهما الرحمن إلى جواره وهو خير جوار، أساله سبحانه أن يحسن جوارهما، وأن يطيب ثراهما، وأن يحشرهما فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى أساتذتى وشيوخى الأجلاء، إقراراً بالفضل واعترافاً بالجميل.

إلى زوجتى، لصبرها الجميل، ووقوفها بجانبى أثناء إعداد هذا البحث، تشد من أزرى وتسهر على راحتى.

إلى قرة عينى ابنتىَّ "مريم وتقى" أسال الله تعالى أن يبارك لى فيهما وأن ينبتهما نباتاً حسناً. وأن يحفظهما بما يحفظ به عباده الصالحين.

إلى كل من أضاء لى شمعةً فى طريق العلم، أو ذلل لى عقبةً فى طريق النجاح، إليهم جميعاً أهدى هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

الباحث

شكر وتقدير

بكل معانى الحب، وأسمى آيات العرفان أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الكريم والعالم الجليل:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **محمد عبدالفتاح البنهاوى**

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف.

أشكر فضيلته على ما أولانى به من عطف ورعاية، وعلى ما بذله معى من جهد عظيم، وما قدمه لى من نصائح وتوجيهات سديدة، كانت خير معين على إنجاز هذا العمل. فقد أفاض علىَّ من علمه، وعمَّتنى رحمة قلبه، وسماحة نفسه. كما لا أنسى طريقته فى التوجيه والإرشاد، وسعة صدره للمناقشة. وأشهد أننى ما رأيت منه سوى نبل الفضلاء وأخلاق العلماء. فمتعه الله بدوام الصحة وتمام العافية، وجزاه الله عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأدامه لمحراب العلم إماماً.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الجليل: **فضيلة الأستاذ الدكتور/ عادل جبرى محمد حبيب** أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

أشكر فضيلته على المجهود العظيم الذى بذله فى قراءة هذه الرسالة، والتوجيهات القيمة التى كان لها عظيم الأثر فى إعداد هذا البحث، ولا أنسى الساعات التى كان يخصنى بها، فكثيراً ما آثرنى بوقت راحته، فمتعه الله بموفور الصحة والعافية، وجزاه عنى خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية البحث

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم، الأول فليس قبله شئ، والآخر فليس بعده شئ، والظاهر فليس فوقه شئ، والباطن فليس دونه شئ.

نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام دينا.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فترك لنا الشريعة الغراء، بيضاء نقية، سليمة من الزيف، مبرأة من النقص والعيب، فصلى اللهم عليه وعلى أصحابه الذين اهتدوا بهديه، وساروا على نهجه، وترسموا خطاه، وحفظوا سنته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الله تعالى قد فضلنا على سائر الأمم بأن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأكرمنا بشريعة الإسلام، تلك الشريعة الخاتمة، التى لا يلحقها نسخ أو تحريف أو تبديل. قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[1]. وقد قيض الله لهذا الدين فى كل زمان ومكان من يتفقه فيه ويحافظ عليه، فنجد أن فقهاء الإسلام فى كل زمان ومكان قد اهتموا بالقرآن والسنة، وما يتصل بهما من علوم. فعكفوا على فهم النصوص فهماً لا يضيق بحادثة، ولا يجمد أمام قضية أو مسألة، فأحسنوا فهمها، واستخرجوا الأحكام منها، فجاءت أحكام تلك الشريعة مستوعبة لكل فروع الحياة، فوضعت الحكم لكل حالة بما يحقق مصالح الأفراد والجماعات، ومن هنا كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لما تتسم به من مرونة وسعة تجعلها صالحة للحكم، ومعالجة القضايا وحل المشكلات، ومسايرة أرقى الحضارات فى كل العصور ومرد ذلك كله هو كونها شريعة الله الحكيم العليم، الحكيم بتدبير شئون عباده، العليم بما يضرهم وبما ينفعهم.

---

(١) سورة الحجر: آية (٩).

وقد تمسك المسلمون الأولون بهذا الدين، واتبعوا نهجه، وطبقوا أحكامه، وأقاموا حدوده فعزوا ونصروا، وأصبحوا سادة العالم.

ولكن بعد أن تخلى المسلمون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم -ﷺ- واستبدلوا أحكام الشريعة الغراء بقوانين وضعية، لا تتفق مع دينهم، ولا تنسجم مع أخلاقهم، تخلفوا عن ركب الحضارة، وحل بهم الوهن، وتكالبت عليهم الأمم، وتفرقوا شيعاً وجماعات. ولن يخلص الأمة الإسلامية مما أصابها، وينقذها مما ألم بها، إلا رجوعها إلى كتاب ربها وسنة نبيها -ﷺ-؛ لأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً: فقد اخترت للبحث موضوع: "مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى". لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة فى حياة الناس الواقعية؛ لأن كثيراً من المنازعات تقع فيه، وذلك لتكرر حوادث الإتلاف فى الحياة الواقعية الجارية بين الناس، وخصوصاً الواقعة من الصغار منهم. ولورود الكثير من التساؤلات فى هذا الشأن، منها على سبيل المثال: هل يحكم على القاصر بالتعويض إذا ما أتلف شيئاً لغيره، عملاً بمبدأ المسئولية الشخصية أو تحمل التبعة الفردية؟ أم يعفى القاصر بسبب قصوره، ويتحملها عنه الأب نظراً لالتزامه برعايته ورقابته؟

وإذا سئل القاصر عما أحدثه بغيره من إتلاف، فهل يسأل عن أفعاله مطلقاً، سواء وقعت على سبيل المباشرة أو التسبب، أم يسأل عن المباشر منها فقط؟

وإذا كانت المسئولية ملقاة على عاتق القاصر وقام الأب بأداء التعويض عنه، نظراً لإعساره، فهل يحق للأب فى هذه الحالة أن يرجع على ابنه القاصر بما أداه عنه من تعويض؟ وهل يمكن أن تقع المسئولية على سبيل الاشتراك بين الأب وابنه القاصر أم لا؟ كل هذه التساؤلات ترد الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

ثانياً: كثرة حوادث الإتلاف الواقعة من القصر بصورة تستدعى الكتابة فى هذا الموضوع وتبيين أحكامه.

ثالثاً: لما كان موضوع "مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر" لم يحظ بكثير من البحث، خاصة من الناحية الشرعية، ولا توجد له دراسة مستقلة تجمع شتاته، لذا فقد آثرت بحث

هذا الموضوع، وجمع شتات مسائله المنثورة فى كتب الفقه، فى أبـــواب متعـــددة، مـــع استخلاص الأسس العامة التى يمكن أن تستنبط من الفروع التـــى عالجـــها الفقـــهاء أو استعرضوها فى كتبهم. وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة فى الحياة العملية.

رابعاً: إبراز محاسن التشريع الإسلامى، وصلاحيته لمعالجة كافـــة القضايـــا والمعضـــلات، ومسايرته لأرقى الحضارات فى كل زمان ومكان.

منهـج البحـث :

وقد اتبعت فى هذا البحث منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل لكل مســـألة شـــرعية، ببيان رأى مذاهب السلف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والأباضية، بالإضافة إلى آراء الصحابة والتابعين متى أمكن ذلك.

وكنت حريصاً على نقل رأى كل مذهب من كتبه المعتمدة، وتحاشيت أخـــذ رأى لأى مذهب من كتب غيره. فإن كان هناك اتفاق فى المسألة أو فى جزء منها، ذكرت اتفاقهم مـــع دليله، وإن كان ثمة اختلاف، ذكرت اختلافهم فى صورة مذاهب، ويجمع كـــل مذهـــب بيـــن الآراء المتفقة، ثم انتقل إلى عرض الأدلة، فأذكر أدلة كل فريق، ثم أبين وجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وجواب تلك المناقشات متى أمكن. ثم أنهى المسألة بذكـــر الـــرأى الراجح فيها، لقوة دليله، أو تحقيقه لمصلحة، أو دفعه لمفسدة، مراعياً فى ذلك روح العصـــر الذى نعيش فيه، فى ضوء أدلة الفقه الإسلامى وقواعده. وقد قمت بذكر العديد مـــن الأمثلـــة والفروع الفقهية من مذاهب مختلفة متى وجدت ذلك لازماً لتبيين منـــاهج الفقـــهاء وتصويـــر مسالكهم، وكذلك لجمع بعض المسائل المهمة، المنثورة فى بطون الكتب الفقهيـــة، ووضعـــها تحت مبدأ عام يشملها جميعاً.

وقد اعتمدت فى تقرير الأحكام على المصادر القديمة، أما المصادر الحديثـــة، فقـــد استعنت بها على سبيل الاستئناس.

كما حرصت على ترقيم الآيات القرآنية الكريمة، وعزوها إلى مواضعها مـــن ســـور القرآن الكريم، والرجوع إلى كتب التفسير وأحكام القرآن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك. كمـــا خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة بالرسالة، وقمت بعزوها إلى كتب الحديـــث، مبينـــاً درجتها ووجه الاستدلال منها، مستعيناً فى ذلك بكتب الحديث.

الفهرس التفصيلى للرسالة

الموضـــــوع	الصفحة
افتتاحية البحث	١-٢
أهمية الموضوع وسبب اختياره.	٢-٣
منهج البحث.	٣-٤
خطة البحث.	٤-٧
الفصل التمهيدى	٨-٦٧
تحديد معنى المسئولية وأنواعها	
المبحث الأول : تحديد معنى المسئولية وأنواعها فى الفقه اللاسلامى	٩-٤٤
أولا : تعريف المسئولية فى عرف أهل اللغة	٩-١٠
ثانيا: تعريف المسئولية فى عرف الفقهاء	١٠-١١
أولاً: الضمان فى عرف أهل اللغة	١١-١٢
ثانيا: الضمان فى عرف الفقهاء	١٢-١٧
(ا) الضمان بمعنى الكفالة	١٢-١٥
(ب) الضمان بمعنى التعويض	١٥-١٧
دليل مشروعية الضمان فى الفقه الاسلامى	١٨-٢٧
أولا: من الكتاب	١٨-٢٠
ثانيا : من السنة	٢٠-٢٦
ثالثا : من الإجماع	٢٧
أنواع المسئولية فى الفقه الإسلامى	٢٧
أولا : ضمان العقد	٣٠
ثانيا : ضمان اليد	٣٢
اليد غير المؤتمنة	٣٣
اليد المؤتمنة	٣٣
ثالثا: ضمان الإتلاف	٣٥
(١) الإتلاف بالمباشرة	٣٦
حد المباشر	٣٧
(٢) الإتلاف بالتسبب	٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
حد المتسبب	٣٩
الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وضمان الإتلاف	٤٢-٤٤
المبحث الثانى: تحديد معنى المسئولية وأنواعها فى القانون المدنى	٤٥-٦٣
أوجه الخلاف بين المسئولية المدنية والجنائية	٤٦
تعريف المسئولية المدنية	٤٨
أنواع المسئولية المدنية	٤٩-٥٢
(١) المسئولية العقدية	٤٩
(٢) المسئولية التقصيرية	٥١
التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية	٥٣-٥٤
مدى اجتماع المسئولية العقدية والتقصيرية والخيرة بينهما	٥٥-٥٧
الأساس القانونى للمسئولية التقصيرية	٥٨-٦٣
أولا: النظرية الشخصية	٥٨
ثانيا: النظرية الموضوعية (نظرية تحمل التبعة)	٦٠
مضمون هذه النظرية	٦١
نقد هذه النظرية	٦١
أساس المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى المصرى.	٦٢
المبحث الثالث: مقارنة بين معنى المسئولية وأنواعها فى كل من الفقه الإســـلامى والقانون المدنى	٦٤-٦٧
أولا : مقارنة بين معنى المسئولية فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٦٤
ثانياً: مقارنة بين أنواع المسئولية فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٦٦
الباب الأول	٦٨-٢٤٧
مدى مسئولية الأباء عن خطأ أبنائهم القصر	
الفصل الأول : المقصود بمفهوم القاصر	٦٩-١١٣
أولا : مفهوم القاصر فى عرف أهل اللغة	٦٩
ثانيا: مفهوم القاصر فى عرف الفقهاء	٧٠

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الأول : مرحلة عدم التمييز	٧٢-٨٢
المطلب الأول : مرحلة عدم التمييز فى الفقه الإسلامى	٧٣-٧٨
المقصود بعدم التمييز فى عرف الفقهاء	٧٣
المطلب الثانى: مرحلة عدم التمييز فى القانون المدنى	٧٩-٨٠
المطلب الثالث : مقارنة بين مرحلة عدم التمييز فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٨١
المبحث الثانى: مرحلة التمييز	٨٣-٩١
المطلب الأول: مرحلة التمييز فى الفقه الاسلامى	٨٤-٨٧
المطلب الثانى : مرحلة التمييز فى القانون المدنى	٨٨-٩٠
المطلب الثالث : مقارنة بين مرحلة التمييز فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٩١
المبحث الثالث: مرحلة البلوغ	٩٢-١٠٩
المطلب الأول : مرحلة البلوغ فى الفقه الإسلامى	٩٣
أولا: البلوغ فى عرف أهل اللغة	٩٣
ثانيا: البلوغ فى عرف الفقهاء	٩٣
(١) السن كأحد العلامات الدالة على بلوغ الشخص مرحلة البلوغ	٩٤
(٢) العلامات الطبيعية لبلوغ الشخص فى الفقه الإسلامى	١٠١
المطلب الثانى: مرحلة البلوغ فى القانون المدنى	١١٠-١١١
المطلب الثالث: مقارنة بين مرحلة البلوغ فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	١١٢
الفصل الثانى	١١٤-١٦١
تحديد المسئول عن رعاية القاصر ورقابته	
المبحث الأول : المسئول عن رعاية القاصر ورقابته فى الفقه الإسلامى	١١٥-١٤٧
أولا : ولاية الاختيار	١١٦
(ا) مذهب الحنفية	١١٦
(ب) مذهب المالكية	١١٧
(ج) مذهب الشافعية	١١٨

الموضـــــوع	الصفحة
(د) مذهب الحنابلة	١١٨
(هـــ) مذهب الظاهرية	١١٩
(و) مذهب الزيدية	١٢٠
(ى) مذهب الأباضية	١٢٠
مدى ثبوت الولاية لغير العصبات من الأقارب	١٢١
أدلة أصحاب المذهب الأول	١٢١
أدلة أصحاب المذهب الثانى	١٢٣
الترجيح	١٢٤
ثانيا : ولاية الإجبار	١٢٥
أدلة أصحاب المذهب الأول	١٢٦
أدلة أصحاب المذهب الثانى	١٢٨
أدلة المذهب الثالث	١٢٩
الترجيح	١٣٢
مدى ثبوت ولاية الإجبار للوصى	١٣٣
أدلة أصحاب المذهب الأول	١٣٣
أدلة أصحاب المذهب الثانى	١٣٤
الترجيح	١٣٤
الشروط التى يجب توافرها فى الولى على النفس	١٣٦-١٤٤
(١) أن يكون الولى بالغاً	١٣٦
(٢) أن يكون الولى عاقلا	١٣٦
(٣) أن يكون الولى حراً	١٣٧
(٤) أن يكون الولى مسلماً	١٣٧
(٥) أن يكون الولى ذكراً	١٣٨
(٦) أن يكون الولى عدلاً	١٣٩
(٧) ألا يكون محجوراً عليه بسفه	١٤٢
(٨) أن يكون قادراً على حفظ المولى عليه وصيانته	١٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
وظيفة الولى على النفس	١٤٥-١٤٧
(١) القيام على تربية المولى عليه وتعلميه وتهذيبه	١٤٥
(٢) القيام على حفظه وصيانته	١٤٦
(٣) منعه من الاعتداء على الغير	١٤٦
(٤) أن يتولى الدعاوى القضائية التى ترفع منه أو عليه	١٤٧
(٥) أن يتولى عقد نكاحه	١٤٧
المبحث الثانى: المسئول عن رعاية القاصر ورقابته فى القانون المدنى	١٤٨-١٥٩
أولاً : الأشخاص الذين فرض عليهم القانون الالتزام بالرعاية والرقابة	١٥٠
(أ) الأب	١٥٢
فى حالة سلب الولاية	١٥٣
فى حالة الطلاق	١٥٤
(٢) الجد	١٥٥
(٣) الأم	١٥٥
(٤) الوصى	١٥٦
(٥) كل شخص ضم إليه القاصر بقرار أو حكم من جهة الاختصاص	١٥٧
ثانياً: الالتزام بالرعاية والرقابة اتفاقاً	١٥٧
(١) الاتفاق الذى يبرمه ولى النفس	١٥٧
(٢) الاتفاق الذى يبرمه الخاضع للرعاية	١٥٨
الرقابة الفعلية	١٥٨
المبحث الثالث: مقارنة بين المسئول عن رعاية القاصر فـــى كـــل مـــن الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى	١٦٠
الفصل الثالث	١٦٢-٢٤٣
مدى مسئولية الآباء عن خطأ أبنائهم القصر	
المبحث الأول : مدى مسئولية الأباء عن خطأ أبنائهم القصر فى الفقه الإسلامى	١٦٣-٢١٣
مسئولية الأب فى بعض الحالات على سبيل الاستثناء	١٧١
أدلة جمهور الفقهاء على القول بأن القاصر يتحمل مسئولية الخطأ الصادر عنه	١٧٦
أدلة أصحاب المذهب الثانى (الظاهرية)	١٨٢

الموضـــــوع	الصفحة
أدلة أصحاب المذهب الثالث (الأباضية ومن وافقهم من الفقهاء المحدثين)	١٨٥
الرأى الراجح :	١٨٩
مدى مساءلة القاصر - عديم التمييز - عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصى فى حالتى الباشرة ة والتسبب	١٩٠
أولاً : فى حالة المباشرة	١٩٠
ثانيا: فى حالة التسبب	١٩٢
أدلة أصحاب الرأى الأول القائل بمسئولية القاصر فى حالة المباشرة دون التسبب	١٩٣
ترجيح الرأى القائل بمسئولية القاصر فى حالتى المباشرة والتسبب	١٩٦
أولاً : تحمل العاقلة للدية الواجبة على القاصر عديم التمييز	١٩٩
ثانياً : هل يتحمل بيت المال الدية على القاصر فى حالة عدم وجود العاقلـــة ، أو وجودها مع عدم قدرتها على الأداء	٢٠٨
ثالثاً: مدى تحمل القاصر-عديم التمييز- للدية فى حالة جنايته على نفس الغير	٢١١
المبحث الثانى: مدى مسئولية الآباء عن خطأ أبنائهم القصر فى القانون المدنى	٢١٤-٢٤٣
شروط مسئولية الأب عن الضرر الناجم عن خطأ ابنه القاصر :	٢١٨
الشرط الأول : أن يكون الأب ملزماً برعاية ابنه القاصر ورقابته	٢١٩
الشرط الثانى : أن يكون الابن فى حاجة إلى رعاية أبيه ورقابته	٢٢١
أولاً : حالة القصر	٢٢١
ثانياً: الحالة العقلية	٢٢٦
ثالثاً : الحالة الجسمية	٢٢٧
انتقال الرقابة على القاصر من الأب إلى غيره	٢٢٧
(١) المعلم فى المدرسة	٢٢٨
(٢) المشرف فى الحرفة	٢٣٠
(٣) الزوج	٢٣١
انقضاء الالتزام بالرقابة	٢٣١
(١) بالنسبة للقاصر	٢٣١
(٢) بالنسبة للمصاب بحالة عقلية أو جسمية	٢٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
الشرط الثالث: أن يصدر عن الابن القاصر عمل غير مشـــروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، وذلك أثناء خضوعه لرعايـــة أبيه ورقابته	٢٣٣
ضرورة وقوع الفعل غير المشروع من الابن القاصر أثناء وجوده فى رعاية أبيه ورقابته	٢٣٦
نوع مسئولية الأب المفترضة عن ابنه القاصر	٢٣٧
مسئوليه القاصر عديم التمييز فى حالات استثنائية	٢٣٩
المبحث الثالث : مقارنة بين مسئولية الأباء عن خطأ أبنائهم القصر فى كل مـــن الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٢٤٤
الباب الثانى	٢٤٨-٣٠٩
أحكام المسئولية	٢٤٩-٢٥٧
الفصل الأول: أساس مسئولية الأب عن الضرر الناشئ عن خطأ ابنه القاصر	٢٥٠-٢٥٧
المبحث الأول : أساس مسئولية الأب عن الضرر الناشئ عن خطأ ابنه القـــاصر فى الفقه الإسلامى	٢٥٠
أولاً: أساس مسئولية الأب بصفة استثنائية عند جمهور الفقهاء	٢٥٠
ثانياً: أساس مسئولية القاصر عند جمهور الفقهاء	٢٥٢
ثالثاً : أساس مسئولية الأب بصفة أصلية عند الأباضية ومن وافقهم من الفقـــهاء المعاصرين	٢٥٦
المبحث الثانى: أساس مسئولية الأب عن الضرر الناشئ عن خطأ ابنه القـــاصر فى القانون المدنى	٢٥٨-٢٧٤
الخطأ المفترض	٢٦٠
أساس المسئولية الاستثنائية للقاصر -عديم التمييز- فى القانون المدنى	٢٧١
المبحث الثالث: مقارنة بين أساس مسئولية الأب فى كل مـــن الفقـــه الإســـلامى والقانون المدنى	٢٧٥-٢٧٦
الفصل الثانى : كيفية دفع مسئولية الأب	٢٧٧-٣٠٩
المبحث الأول : كيفية دفع مسئولية الأب فى الفقه الإسلامى	٢٧٨-٢٨٩
أولاً : الآفة السماوية	٢٧٨
ثانياً : الحادث المفاجئ	٢٨١

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً: تقصير المجنى عليه فى حفظ ماله ورفع الضرر عن نفسه	٢٨٣
رابعاً: خطأ شخص أخر غير المتسبب	٢٨٦
المبحث الثانى : كيفية دفع المسئولية عن الأب فى القانون المدنى	٢٩٠-٣٠٧
أولا: دفع الأب لمسئوليته عن طريق إثبات انتقاء الخطأ فى جانبه	٢٩٢
ثانيا: دفع الأب لمسئوليته عن طريق نفى علاقة السببية المفترضة بيـــن الخطـــأ المفترض فى جانبه وبين الضرر	٢٩٩
(١) الحادث المفاجئ (القوه القاهرة)	٣٠١
(٢) خطأ المضرور	٣٠٤
(٣) خطأ الغير	٣٠٦
المبحث الثالث: مقارنة بين كيفية دفع المسئولية عن الأب فى كـــل مـــن الفقـــه الإسلامى والقانون المدنى	٣٠٨-٣٠٩
الباب الثالث	٣١٠-٣٥٦
الآثار المترتبة على مسئولية الأب	
الفصل الأول : مدى حق الأب فى الرجوع على ابنه القاصر بمـــا غرمـــه مـــن تعويض	٣١١-٣٢٨
المبحث الأول : مدى حق الأب فى الرجوع على ابنه القاصر بما غرمـــــه مـــن تعويض فى الفقه الإسلامى	٣١٢-٣١٩
مدى حق الفضولى فى الرجوع على الغير بما أداه عنه من تعويض	٣١٥
أدلة المذهب الأول	٣١٦
أدلة المذهب الثانى	٣١٧
الترجيح	٣١٨
المبحث الثانى : مدى حق الأب فى الرجوع على ابنه القاصر بما غرمـــــه مـــن تعويض فى القانون المدنى	٣٢٠-٣٢٥
الحالة الأولى : إذا كان الابن القاصر مميزا	٣٢٠
الحالة الثانية : إذا كان الابن القاصر غير مميز	٣٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: مقارنة بين مدى حق الأب فى الرجوع على ابنه القـــاصر بمـــا غرمه من تعويض فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٣٢٦-٣٢٨
الفصل الثانى : الاشتراك فى المسئولية بين الأب وابنه القاصر	٣٢٩-٣٥٦
المبحث الأول : الاشتراك فى المسئولية بين الأب وابنـــه القـــاصر فـــى الفقـــه الإسلامى	٣٣٠-٣٤٩
أولا : إذا كان فعل المعتدين من نوع واحد	٣٣٠
هل يجوز قتل الجماعة بالواحد؟	٣٣٢
أولاً: إذا اختلف فعل المعتدين	٣٣٨
حالات مستثناه من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب	٣٤٣
أولاً: ضمان المتسبب وحده	٣٤٣
ثانياً: ضمان المتسبب والمباشر معاً	٣٤٦
المبحث الثانى : الاشتراك فى المسئولية بين الأب وابنه القـــاصر فـــى القـــانون المدنى	٣٥٠-٣٥٣
المبحث الثالث: مقارنة بين الاشتراك فى المسئولية بين الأب وابنه القاصر فـــى كل من الفقه الإسلامى والقانون المدنى	٣٥٤-٣٥٦
الخاتمـــة	٣٥٧-٣٦٢
(١) فهرست بالآيات القرآنية الواردة فى البحث	٣٦٤
(٢) فهرست بالأحاديث النبوية الواردة فى البحث	٣٦٦
(٣) فهرست بالآثار الواردة فى البحث	٣٦٩
(٤) فهرست الأعلام الواردة فى البحث	٣٧٠
(٥) فهرست بالمصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية الواردة فى البحث	٣٧١
(٦) ثبت بأهم المصادر والمراجع الواردة فى البحث	٣٧٣
(٧) الفهرست التفصيلى للرسالة	٣٩٣